فلا تُرك والصوم باقٍ استحسانًا فاحتيج الاعتذار بانه تعريف على موجب القياس منه

وفيه خلاف الشافعي لا الزوجة خلافًا له ومكاتبه ومملوك اُعِدّ الّا بعد عوده ولا العبد او عبد بين اثنين على احدهما في الاخير خلاف لصاحبيه ولو بيع بخيار لم يقل الخيار احدهما لانه قد يكون بخيارهما والجواب مشترك فعلى من يصير له معناه اذا مرّ يوم الفطر والخيار باق وقال زفر تجب على من له الخيار وجوابه غير تام لعدم انتظامه صورة الخيار لهما وقال الشافعي على المشتري بطلوع فجر الفطر نفس الوجوب بالسبب وهو رأس يمونه ويلي عليه وله شرط وهو ملك النصاب المذكور ووجوب الاداء بالخطاب وهو قوله عليه السلام ادّوا عن كل حر الحديث وله شرط وهو الوقت فان الاداء قبله ليس بواجب بالاجماع فتجب لمن اسلم او ولد قبله اي قبل الطلوع وفي القول الجديد للشافعي تجب باول جزء من ليلة العيد وفي قول القديم يوافقنا لا لمن مات في ليلته خلافًا للشافعي على قوله الجديد او اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر وهذا بالاتفاق على اختلاف الاصلين ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة هو الصحيح وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط خلافًا لحسن بن زياد والحسن البصري ومالك ذكره في الدراية

كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك مطلقًا وفي الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة الآتي تفصيلها ومن قال ترك الاكل والشرب والوطء فلم يحسن في العدول عن الامساك الى الترك ولم يصب في عدم ذكر بعض المفطرات كالذي يصل الى دماغه او جوفه لا من فيه من الصبح الى المغرب مع النية لم يقل مع نية مع كونه اخصر لانه اراد النية المعهودة وهي التي اعتبرت في الشرع احترازًا عن نية من ليس اهلًا للصوم فانها غير معتبرة فيه وصوم رمضان فرض انعقد على فرضيته اي على ثبوته علمًا وعملًا الاجماع القطعي المنقول متواترًا ولهذا يكفر جاحده على كل مسلم مكلف اداءً وقضاءً وصوم النذر والكفارة واجب لم ينعقد الاجماع على فرضية واحد منهما بل وجوبه اي ثبوته عملًا لا علمًا ولهذا لا يكفر جاحده وغيرهما نفل صاحب الهداية اطلق الواجب في مقابلة النفل حيث قال الصوم ضربان واجب ونفل فلا جرم اراد به ما يعم الفرض ثم اطلقه في مقابلة الفرض حيث قال

والامام الولوالجي وقاضي خان في فتاواهما وفرق بينهما شمس الائمة وفخر الاسلام في مبسوطيهما واصولهما قال شمس الائمة في مبسوطه اذا نوى واجبًا آخر فالصحيح انه يقع صومه من رمضان لان اباحة الفطر له عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر ثم قال وذكر ابو الحسن الكرخي ان الجواب منهما سواء على قول ابي حنيفة وهو سواء وما اول منه

٤٣ صوم رمضان فريضة والمنذور واجب فاراد به ما يقابل الفرض ومن لم يفرق بين المقامين ولم يتفق على ان مقتضى كل منهما غير مقتضي الآخر لم يكن على بصيرة ويصح اداء صوم رمضان بنية في الليل او اليوم قبل نصفه اي نصف اليوم لم يقل من الليل الى الضحوة الكبرى لان الشرط وجودها في احد الوقتين لا ابتداؤها من احدهما وانتهاؤها في الآخر كما هو السابق الى الوهم من العبارة المذكورة وعند الشافعي لا بد من التبييت في الصحيح قال الامام السرخسي في شرح الجامع الصغير ذكر ههنا قبل نصف النهار وذكر في كتاب الصوم قبل الزوال والاول هو الصحيح لان الشرط عندنا اقتران النية باكثر وقت الاداء لقيام الاكثر مقام الكل واذا نوى قبل الزوال لا يوجد هذا لان ساعة الزوال نصف النهار لا نصف اليوم واليوم وقت الاداء والنهار من طلوع الشمس الى غروبها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس وبنية مطلقة اراد الاطلاق عن وصف الصوم فلا ينافي التقييد باصله وبنية نفل خلافًا للشافعي وبنية واجب آخر الا في سفر فانه يقع عن ذلك الواجب ذكر صاحب المنظومة في مقابلة النعماء اذا نوى في رمضان في سفر عن واجب آخر فهو معتبر وقال في الحقائق نقلًا عن المبسوط هذا عنده وقالا يقع عن رمضان وانما وضع في المسافر لان الصحيح في المريض انه يقع عن رمضان اجماعًا وبهذا تبين وجه اصابة المص في اسقاط قوله او مرض وكذا النذر المعين اي حكمه حكم صوم رمضان الا في الاخير فانه اذا نذر صوم يوم معين ثم نوى في ذلك اليوم واجبًا آخر يقع عن ذلك الواجب والنفل بنية وبنية مطلقة قبل نصف اليوم خلافًا لمالك وانما لم يقل قبل الزوال لما عرفت انه خلاف الصحيح وعند الشافعي يجوز بعده ايضًا ويصير صائمًا حين نوى اذ هو متجزّ عنده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت اراد به ان ينوي في الليل والتعيين وان غمّ ليلة شك وهي ليلة الثلثين من اول شعبان لا يصام الا نفلًا ولو صامه لرمضانه كره ويقع عنه ان كان منه

مكما قال تاج الشريعة وما غيره الاقوال صاحب الهداية والنفل كله يجوز قبل الزوال وقد ترك ما فيه من الخلل بقوله بعد ذلك فيعتبر قران النية اكثره منه

كتاب الصوم

قلنا حاجة الى زيادة قوله من الاهل احترازًا عن امساك الكافر والحائض والنفساء